No 4A العدد 4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

الخمس ومصارفه بين الفقه الإمامي والفقه السني دراسة فقهية أصولية مقارنة

م. م سعد محبس طاهر
الكلية التربوية المفتوحة / مركز ميسان الدراسي
sd7194664@gmail.com

الملخص
يتناول هذا البحث موضوع الخمس ومصارفه بين الفقه الإمامي والفقه السني من زاوية فقهية أصولية مقارنة، وذلك من خلال بيان أصل الخمس في القرآن والسنة، ثم تحليل موارد وجوبه عند المدرستين، وبيان مصارفه، والكشف عن الأصول المنهجية التي أثرت في اختلاف الفقهاء في دائرته ومصارفه، فالمسألة لا تنحصر في سؤال هل الخمس ثابت أو غير ثابت، إذ إن أصل الخمس في الغنيمة والركاز ثابت عند المسلمين في الجملة، وإنما يدور الخلاف الأهم حول مدى مفهوم الغنيمة، وهل تختص بغنائم الحرب، أم تشمل كل فائدة وربح، وحول موقع ذوي القربى بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وحول وظيفة الإمام أو الحاكم الشرعي في إدارة هذا الحق المالي.وينطلق البحث من فرضية مفادها أن الخلاف بين الفقه الإمامي والفقه السني في الخمس ليس خلافاً مالياً مجرداً، بل هو خلاف يتصل بأصول الاستدلال، ومفهوم السنة، وحجية روايات أهل البيت (عليهم السلام)، ودلالة العموم والسياق في قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء، وطبيعة العلاقة بين الحقوق المالية والإمامة أو الدولة أو الحاكم الشرعي، ولذلك جاءت معالجة الإمامية للخمس أكثر اتساعاً من جهة الموارد، وأكثر ارتباطاً بمقام الإمام وسهم السادة، بينما جاءت معالجة جمهور السنة أكثر اتصالاً بالغنائم والركاز والفيء ومصالح الدولة الإسلامية.ويخلص البحث إلى أن الفقه الإمامي يرى وجوب الخمس في موارد متعددة، من أبرزها أرباح المكاسب بعد استثناء مؤونة السنة، ويقسم الخمس إلى سهم الإمام وسهم السادة، بينما يميل الفقه السني إلى حصر الخمس غالباً في غنائم الحرب والركاز وما ألحق به عند بعض المذاهب، ويختلف في مصرف سهم النبي وذوي القربى بعد وفاته، كما يخلص البحث إلى أن دراسة الخمس لا تكتمل إلا بربطها بالمباني الأصولية لكل مدرسة، وبفهم وظيفة المال الشرعي في تحقيق العدالة الدينية والاجتماعية.
الكلمات المفتاحية: الخمس، مصارف الخمس، الفقه الإمامي، الفقه السني، أرباح المكاسب، الغنيمة، الركاز، سهم الإمام، ذوو القربى، الفقه المقارن.

Khums and its Disbursement in Imami and Sunni Jurisprudence
A Comparative Jurisprudential Study

Asst. lect. Saad Mahbas Taher
Open Education College / Maysan Study Center

Abstract:
This research addresses the topic of khums and its disbursement in Imami and Sunni jurisprudence from a comparative jurisprudential perspective. It begins by explaining the origin of khums in the Qur'an and Sunnah, then analyzes the sources of its obligation according to both schools, clarifies its disbursement, and reveals the methodological principles that influenced the differences among jurists regarding its scope and disbursement. The issue is not limited to the question of whether khums is obligatory or not, as the principle of khums on spoils of war and buried treasure is generally accepted among Muslims. Rather, the most significant disagreement revolves around the scope of the concept of spoils of war: does it refer only to war booty, or does it include all profit and gain? Other points of contention include the position of the Prophet's family (peace and blessings be upon him and his family) after him, and the role of the

Imam or legitimate ruler in managing this financial right.This research begins with the premise that the disagreement between Imami and Sunni jurisprudence regarding khums (one-fifth tax) is not merely a financial dispute, but rather a disagreement connected to the principles of legal reasoning, the concept of the Sunnah, the authority of the narrations of the Ahl al-Bayt (peace be upon them), the general and contextual implications of the verse: "And know that whatever you acquire of war booty..." (Quran 2:284), and the nature of the relationship between financial rights and the Imamate, the state, or the legitimate ruler. Therefore, the Imami approach to khums is broader in terms of resources and more closely linked to the status of the Imam and the share of the Sayyids (descendants of the Prophet), while the Sunni approach is more connected to spoils of war, buried treasure, booty, and the interests of the Islamic state.

The research concludes that Imami jurisprudence considers the khums (one-fifth) obligatory in several instances, most notably on profits after deducting the year's expenses. It divides the khums into the Imam's share and the Sayyid's share. Sunni jurisprudence, on the other hand, tends to restrict the khums to war booty, buried treasure, and what is considered equivalent by some schools of thought. There are also differences regarding the distribution of the Prophet's share and the share of his relatives after his death. The research further concludes that a complete study of the khums is only possible by linking it to the fundamental principles of each school of thought and understanding the role of religiously mandated funds in achieving religious and social justice.

Keywords: Khums, Khums distribution, Imami jurisprudence, Sunni jurisprudence, profits, war booty, buried treasure, Imam's share, relatives, comparative jurisprudence.

المقدمة

يمثل الخمس واحداً من الحقوق المالية المهمة في الفقه الإسلامي، وقد ورد أصله في قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وهذه الآية هي النص القرآني المركزي الذي انطلق منه الفقهاء في بحث وجوب الخمس ومصارفه، غير أن دلالة الآية كانت محل نظر بين المدارس الفقهية، فمنهم من قرأها في سياق غنائم الحرب، ومنهم من تمسك بعموم لفظ الغنيمة ليشمل مطلق الفائدة والربح، ومن هنا بدأ التمايز بين الفقه الإمامي والفقه السني في هذه المسألة.

وتنبع أهمية البحث من أن الخمس ليس حكماً مالياً جزئياً فحسب، بل هو باب يكشف عن اختلاف أوسع في بناء المنظومة الفقهية، فالفقه الإمامي يربط الخمس بمقام الإمام وحقوق أهل البيت (عليهم السلام)، وبمصالح الدين والفقراء من الهاشميين، بينما يعالج الفقه السني الخمس غالباً في أبواب الجهاد والفيء والغنيمة والركاز، ويجعله جزءاً من تنظيم المال العام في الدولة الإسلامية، وهذا الفرق يبين أن الموضوع متصل بمفهوم السلطة الشرعية ومصدر البيان ومصارف الحقوق المالية.

وتكمن مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإمامي والفقه السني في وجوب الخمس ومصارفه، وما الأصول الاستدلالية التي أنتجت هذا الاختلاف، ويتفرع عن ذلك أسئلة أخرى، منها هل لفظ الغنيمة في الآية عام في كل فائدة، أم خاص بغنيمة الحرب، وهل مصرف ذوي

القربى باق بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وما موقع الإمام أو الحاكم الشرعي في قبض الخمس وصرفه، وهل يمكن النظر إلى الخمس بوصفه نظاماً مالياً اجتماعياً لا مجرد تكليف فردي.

وتظهر قيمة البحث أيضاً في إزالة بعض الالتباس الشائع، إذ يظن بعض الباحثين أن الخلاف بين السنة والشيعة في الخمس هو خلاف في أصل الحكم، مع أن الأمر أدق من ذلك، فأهل السنة يثبتون الخمس في الغنيمة والركاز ونحو ذلك، والإمامية يثبتونه في هذه الموارد ويزيدون عليها موارد أخرى، وأهمها أرباح المكاسب، ولذلك فإن البحث العلمي لا ينبغي أن يبدأ من نفي متبادل، بل من تحديد دائرة الاتفاق ثم تحرير موضع النزاع.

ويعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال عرض موقف الفقه الإمامي وموقف الفقه السني في الخمس ومصارفه، ثم تحليل الخلفيات الأصولية المؤثرة في كل موقف، مع الاعتماد على مصادر فقهية وأصولية من المدرستين، مثل كتب الفقه الإمامي الاستدلالي وكتب المذاهب السنية في الغنائم والزكاة والفيء، مع مراعاة الأسلوب العلمي البعيد عن الجدل المذهبي المباشر.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول في المفاهيم الأساسية والتأصيلية والشرعية للخمس وفيه مطلبان، والمبحث الثاني في موارد الخمس ومصارفه وأثر المباني الأصولية وفيه ثلاثة مطالب، ثم خاتمة تتضمن بيان الموضوع والنتائج أولاً، والتوصيات ثانياً، ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية والتأصيلية والشرعية للخمس

المطلب الأول: مفهوم الخمس وأدلته العامة

المقصود من الخمس في اللغة هو واحد من خمسة، وفي الاصطلاح الفقهي حق مالي مقداره عشرون بالمئة من مال مخصوص يجب إخراجه عند تحقق سببه الشرعي، وقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن الخمس ثابت في موارد منصوصة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد تلك الموارد وفي بيان مصارفها، وهذا الاختلاف لا يعود إلى اللفظ وحده، بل يعود أيضاً إلى طريقة فهم النصوص والروايات ومقام الإمام أو الدولة في المال الشرعي (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج٦، ص ٧٢؛ النجفي، ١٩٨١، ج١٦، ص ٢).

والأصل القرآني للخمس هو قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل(الأنفال:٤١)، والآية نزلت في سياق بدر عند كثير من المفسرين، غير أن عبارة من شيء فتحت باب البحث الأصولي في دلالة العموم، فذهب جمهور أهل السنة إلى أن السياق قرينة قوية على إرادة غنيمة الحرب، بينما ذهب الإمامية إلى أن اللفظ عام في كل فائدة، وأن مورد النزول لا يخصص الوارد إذا كان اللفظ عاماً (القرطبي، ١٩٦٤، ج٨، ص ١؛ الطباطبائي، ١٩٩٧، ج٩، ص ٨٩).

ومن السنة النبوية يستدل أهل السنة بحديث أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس، وهذا الحديث أصل عندهم في وجوب الخمس في الركاز، وقد بحثوا هل الركاز مختص بدفن الجاهلية أو يشمل المعادن عند بعضهم، ومن هنا ظهر اختلافهم في إلحاق المعادن بالركاز أو عدم إلحاقها به (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ج٣، ص ٣٦٤).

أما الإمامية فيستدلون بالآية وبأحاديث كثيرة مروية عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، منها ما ورد في تفسير الآية بأن ما كان لله فهو للرسول وما كان للرسول فهو للإمام، ومنها الروايات التي جعلت الخمس في الغنائم والفوائد والأرباح بعد المؤونة، وقد بنى فقهاء الإمامية على هذه النصوص قاعدة توسع مورد الخمس ليشمل أرباح المكاسب وغيرها من الموارد المقررة في كتبهم (الكليني، ١٤٠٧هـ، ج١، ص ٥٣٩؛ الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ج٩، ص ٤٩٩).

ويلاحظ أن الخمس يختلف عن الزكاة في جهات متعددة، فالزكاة لها أنصبة ومقادير ومصارف محددة في آية الصدقات، بينما الخمس حق مالي مستقل له مورد ومصرف مختلفان، وعند الإمامية يظهر الفرق بوضوح في جعل نصف الخمس للإمام ونصفه للسادة المستحقين، أما عند السنة فيظهر الفرق من جهة أن خمس الغنيمة والركاز يعالج ضمن أبواب الغنائم والفيء أو الزكاة بحسب المورد والمذهب (التوبة: ٦٠؛ السيستاني، ١٤٤٥هـ، مسألة ٦٢٤؛ النووي، ١٩٩١، ج٦، ص ٦٧).

وتفيد المقارنة الأولى أن أصل الخمس ثابت نصاً، لكن الاختلاف الحقيقي يبدأ من تحديد الموضوع، فالآية تقول غنمتم، فهل الغنيمة هنا بمعنى ما يؤخذ من الكفار في القتال، أم بمعنى كل ما يفوز به الإنسان من فائدة، هذا السؤال هو جوهر الخلاف الأصولي، لأن الإجابة عنه تحدد هل الخمس باب محدود في المال العام الحربي، أم حق مالي واسع يتصل بأرباح الأفراد ومكاسبهم السنوية (الحكيم، ١٩٧٩، ص ١٤٥؛ الشاطبي، ١٩٩٧، ج٣، ص ٢٨١).

المطلب الثاني: الخمس بين الفقه العبادي والفقه المالي العام

يتردد الخمس بين كونه عبادة مالية فردية وبين كونه نظاماً مالياً عاماً، فهو من جهة تكليف شرعي يتوجه إلى المكلف عند تحقق سببه، ويحتاج إلى نية القربة عند أدائه في الفقه الإمامي، ومن جهة أخرى يرتبط بإدارة المال العام ومصالح الدين والفقراء وذوي الحقوق، ولذلك لا يكفي بحثه في باب الواجبات الفردية وحدها، بل ينبغي ربطه بالولاية الشرعية والعدالة المالية وتوزيع الموارد (النجفي، ١٩٨١، ج١٦، ص ١٢؛ السيستاني، ١٤٤٥هـ، مسألة ٦٢٤).

في الفقه الإمامي يأخذ الخمس طابعاً عبادياً وولائياً في آن واحد، فهو حق واجب في مال المكلف، لكنه مرتبط بمقام الإمام عليه السلام وبالفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، خاصة في سهم الإمام، أما سهم السادة فيصرف على فقراء الهاشميين وأيتامهم وأبناء سبيلهم ضمن القيود الشرعية، وهذا يجعله أداة لرعاية حاجات دينية واجتماعية محددة (الخوئي، ١٩٩٢، ج٢٥، ص ٣٣١؛ السيستاني، ١٤٤٥هـ، مسألة ٦٢٤).

أما في الفقه السني فإن الخمس يظهر غالباً في سياق المال العام الناتج عن الغنائم أو الركاز، فخمس الغنيمة يقسم وفق الآية بين المصارف المذكورة على تفصيل وخلاف بين المذاهب، بينما الركاز يجب فيه الخمس عند جمهورهم، ثم اختلفوا هل مصرفه مصرف الفيء أو الزكاة أو يوضع في بيت المال، وهذا يعني أن الخمس السني أقرب في صورته الفقهية إلى تنظيم موارد الدولة أو الأموال الظاهرة لا إلى ضريبة سنوية على أرباح المكلفين عامة (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٩، ص ٣٠٠؛ النووي، ١٩٩١، ج٦، ص ٦٧).

وهذا الفرق لا ينبغي أن يفهم بطريقة تبسيطية، فالفقه السني لا يخلو من بعد تعبدي في أداء الحقوق المالية، والفقه الإمامي لا يخلو من بعد اجتماعي ومؤسسي في إدارة الخمس، وإنما المقصود أن مركز الثقل مختلف، ففي الإمامية الخمس حاضر في حياة المكلف الفردية سنوياً من خلال أرباح المكاسب، وفي الفقه السني يحضر غالباً عند تحقق موارد مخصوصة كالغنيمة والركاز والمعادن عند من أوجب فيها الخمس (ابن رشد، ٢٠٠٤، ج١، ص ٢٨٤؛ السيستاني، ١٤٤٥هـ، مسألة ٥٩٦).

ومن الناحية الأصولية يمكن القول إن الخمس يكشف اختلافاً في التعامل مع النص، فالمدرسة الإمامية تميل إلى الجمع بين عموم الآية وروايات أهل البيت (عليهم السلام)، التي وسعت الموضوع بينما المدرسة السنية تقرأ الآية ضمن سياق الغنائم وتعضدها بالسنة العملية في قسمة غنائم الحرب، لذلك لا يصح عزل المسألة عن مباحث العموم والخصوص، والسياق، وخبر الواحد، وحجية قول المعصوم أو الصحابي، وموقع الإجماع (الحكيم، ١٩٧٩، ص ١٠٢؛ الغزالي، ١٩٩٣، ص ٢٢٤).

المبحث الثاني
موارد الخمس ومصارفه وأثر المباني الأصولية

المطلب الأول: موارد الخمس عند الإمامية وأهل السنة

تذكر كتب الفقه الإمامي موارد متعددة يجب فيها الخمس، وأشهرها غنائم دار الحرب، والمعادن، والكنز، والغوص، والمال الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ولا مقداره، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، وأرباح المكاسب بعد استثناء مؤونة السنة، وهذا التعدد جعل الخمس في الفقه الإمامي باباً واسعاً يشمل صوراً مالية مختلفة لا تقتصر على الحرب (المحقق الحلي، ١٤٠٨هـ، ج١، ص ١٨١؛ السيستاني، ١٤٤٥هـ، مسألة ٥٩٦).

وأبرز مورد عملي في الفقه الإمامي المعاصر هو أرباح المكاسب، ومعناه أن ما يفضل من أرباح الإنسان عن مؤونة سنته لنفسه وعائلته يجب فيه الخمس، ويدخل في المؤونة المأكل والمشرب والمسكن والمركب والعلاج والزواج والزيارات والهدايا ونحو ذلك مما يناسب شأن المكلف، وبذلك لا يتعلق الخمس بما يصرف في الحاجة السنوية، بل يتعلق بالفاضل بعد المؤونة (السيستاني، ١٤٤٥هـ، مسألة ٥٩٦؛ الخوئي، ١٩٩٢، ج٢٥، ص ١٩٦).

ويستند الإمامية في أرباح المكاسب إلى عموم لفظ الغنيمة في الآية وإلى الروايات الخاصة عن أهل البيت (عليهم السلام)، حيث فهموا الغنيمة بمعنى الفائدة مطلقاً، لا خصوص ما يؤخذ في الحرب، كما استندوا إلى استعمالات لغوية وقرآنية تفيد أن الغنم هو الفوز والظفر بالفائدة، ومن هنا قالوا إن مورد بدر لا يقيد اللفظ العام إذا دل الدليل على عمومه (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ج٤، ص ١١٨؛ الطباطبائي، ١٩٩٧، ج٩، ص ٨٩).

أما عند أهل السنة، فإن المورد الأساسي للخمس هو غنيمة الحرب، وهي ما يؤخذ من أموال الكفار بالقتال، فيقسم أربعة أخماسها للمقاتلين ويصرف خمسها في المصارف المذكورة في الآية على تفصيل بين المذاهب، وهذا هو الباب الذي عالجه الفقهاء في كتب الجهاد والفيء والغنائم، وبه ترتبط أغلب مباحثهم في قسمة الخمس وموقع الإمام أو بيت المال (الماوردي، ١٩٨٩، ص ٢١٣؛ ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٩، ص ٣٠٠).

كما يثبت الخمس عند أهل السنة في الركاز بنص الحديث، والركاز عند كثير منهم دفن الجاهلية، وهو الكنز القديم الذي يوجد في الأرض ولا يعرف له مالك مسلم، وقد اختلفوا في المعدن هل يلحق بالركاز فيجب فيه الخمس أو تجب فيه الزكاة أو لا يجب إلا بشروط مخصوصة، وهذا الخلاف يبين أن السنة يوسعون مورد الخمس في بعض الأموال المكتشفة، لكنهم لا يجعلونه شاملاً لأرباح المكاسب السنوية على النحو المعروف في الفقه الإمامي (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ج٣، ص ٣٦٤).

وعند المقارنة يظهر أن مورد الخمس الإمامي أوسع من مورد الخمس السني، لأن الإمامية يجعلون كل فائدة زائدة عن مؤونة السنة داخلة في باب الخمس، بينما جمهور السنة لا يوجبون الخمس في راتب الموظف أو ربح التاجر السنوي بمجرد زيادته عن حاجته، بل يجرون عليه أحكام الزكاة إذا توفرت شروطها من النصاب والحول ونوع المال، وهذا فرق جوهري في البناء المالي بين المدرستين (السيستاني، ١٤٤٥هـ، مسألة ٥٩٦؛ الزحيلي، ١٩٨٦، ج٢، ص ٧٨٩).

وهنا ينبغي الانتباه إلى أن الخلاف ليس في مبدأ وجوب إخراج حق مالي من المال، بل في نوع الحق ومناطه، فالإمامي يميز بين الزكاة والخمس ويثبت كليهما في مواردهما، والسني يثبت الزكاة في الأموال النامية بشروطها، ويثبت الخمس في الغنيمة والركاز ونحوهما، وبذلك لا يصح تصوير المسألة كأن إحدى المدرستين تقرر التكافل المالي والأخرى تنفيه، بل كلاهما يقرر حقوقاً مالية لكن بأدلة ومناطات مختلفة (النووي، ١٩٩١، ج٥، ص ٣٢٣؛ النجفي، ١٩٨١، ج١٦، ص ٢).

المطلب الثاني: مصارف الخمس بين سهم الإمام وذوي القربى وبيت المال

مصارف الخمس في القرآن ستة عناوين، لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وقد اختلف الفقهاء في كيفية فهم هذه العناوين، وهل سهم الله مستقل أو يرجع إلى الرسول، وهل سهم الرسول يبقى بعد وفاته، وهل ذوو القربى لهم سهم ثابت، ومن هم ذوو القربى، وهل اليتامى والمساكين وابن السبيل مطلق الفقراء أو خصوص فقراء بني هاشم عند الإمامية (الأنفال: ٤١؛ القرطبي، ١٩٦٤، ج٨، ص ١٠).

في الفقه الإمامي يقسم الخمس إلى نصفين، نصف للإمام عليه السلام ويعرف بسهم الإمام، ونصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم ويعرف بسهم السادة، أما سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى فيرجع إلى الإمام المعصوم بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبذلك يكون للإمام نصف الخمس كاملاً، ويصرف النصف الآخر في الأصناف الهاشمية المستحقة (الكليني، ١٤٠٧هـ، ج١، ص ٥٣٩؛ النجفي، ١٩٨١، ج١٦، ص ١٥١).

وفي زمن الغيبة يرى فقهاء الإمامية أن سهم الإمام لا يصرفه المكلف كيف شاء، بل يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي أو المرجع الجامع للشرائط، لأنه حق متعلق بمقام الإمام ومصالح الدين، فيصرف في نشر العلم، وإدارة الحوزات، وحفظ المذهب، وإعانة المحتاجين، والمشاريع الدينية والاجتماعية التي يحرز رضا الإمام بصرفه فيها، أما سهم السادة فيعطى للفقراء الهاشميين بشروط الاستحقاق وعدم الصرف في الحرام (السيستاني، ١٤٤٥هـ، مسألة ٦٢٤؛ الخوئي، ١٩٩٢، ج٢٥، ص ٣٣١).

أما عند أهل السنة فقد اختلفوا في تقسيم خمس الغنيمة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، فذهب الشافعية والحنابلة في المشهور إلى تقسيمه على خمسة أسهم، سهم لمصالح المسلمين بدل سهم النبي، وسهم لذوي القربى، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل، وذهب الحنفية إلى أن سهم النبي وسهم ذوي القربى قد سقطا بوفاته من جهة الاستحقاق الخاص، فيصرف الخمس إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، ويميل المالكية إلى جعل أمره إلى اجتهاد الإمام ومصالح المسلمين (النووي، ١٩٩١، ج٦، ص ٦٧؛ ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٩، ص ٣٠٥؛ ابن رشد، ٢٠٠٤، ج١، ص ٢٨٦).

ويظهر الخلاف السني في ذوي القربى من جهة أخرى، فمن أثبت لهم سهماً اختلف في تحديدهم، فالشافعية والحنابلة يجعلونهم بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل، مستدلين بما ورد في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب، بينما لا يجعل الحنفية القرابة وحدها سبباً للاستحقاق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، بل يراعون الحاجة فيهم كغيرهم (النووي، ١٩٩١، ج٦، ص ٦٩؛ ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٩، ص ٣٠٧).

أما مصرف خمس الركاز عند السنة، فقد وقع فيه خلاف، فمنهم من ألحقه بمصرف خمس الغنيمة، ومنهم من ألحقه بمصرف الزكاة، ومنهم من جعله إلى بيت المال أو إلى نظر الإمام، وهذا الخلاف ناشئ من تردد الركاز بين كونه مالاً ظفراً يشبه الغنيمة وبين كونه مالاً واجباً للفقراء يشبه الزكاة، ولذلك تختلف النتيجة العملية فيمن يستحقه وكيف يوزع (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٣، ص ٥١؛ النووي، ١٩٩١، ج٥، ص ٣٣٤).

وإذا قورنت المصارف بين المدرستين ظهر فرق مهم، فالإمامية يجعلون الخمس مرتبطاً ببنية الإمامة وحق السادة، ولذلك لا يصح عندهم صرف سهم الإمام بغير إذن من له الولاية الشرعية، بينما السنة يجعلون خمس الغنيمة والركاز جزءاً من بيت المال أو مصارف الآية بحسب المذهب، ولا يربطونه بإمام معصوم أو بسهم خاص دائم للإمام بالمعنى الإمامي، وهذا فرق أصولي وفقهي في آن واحد (الحكيم، ١٩٧٩، ص ٢٥٩؛ الماوردي، ١٩٨٩، ص ٢١٣).

غير أن هناك نقطة اتفاق أخلاقية وفقهية مهمة، وهي أن الخمس ليس مالاً شخصياً للحاكم أو للفقيه أو للغني، بل حق شرعي له مصارف محددة، ويجب أن يصرف في جهاته المشروعة، فالخلاف في الجهة لا يلغي أن المال مقيد بالمصلحة الشرعية وبحقوق المستحقين، وهذا المعنى ضروري في القراءة المعاصرة حتى لا يتحول البحث إلى جدل حول السلطة فقط وينسى وظيفة المال في العدالة والرعاية.

المطلب الثالث: الأثر الأصولي للخلاف في الخمس وتطبيقاته المعاصرة

يتضح من المسألة أن الخلاف بين الإمامية والسنة في الخمس يرجع إلى مبان أصولية متعددة، أولها دلالة لفظ الغنيمة، فالإمامية يتمسكون بالعموم اللغوي في قوله تعالى غنمتم من شيء ويقولون إن الغنيمة تشمل كل فائدة، ويعضدون ذلك بروايات أهل البيت (عليهم السلام)، بينما جمهور السنة يجعلون سياق الأنفال وغزوة بدر قرينة على إرادة غنائم الحرب، ثم يثبتون الركاز بدليل مستقل من السنة (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ج٤، ص ١١٨؛ القرطبي، ١٩٦٤، ج٨، ص ١).

وثاني هذه المباني هو حجية روايات أهل البيت (عليهم السلام)، فالمدرسة الإمامية تعد قول الإمام المعصوم دليلاً شرعياً كاشفاً عن حكم الله، ولذلك تكون الروايات الواردة عن الأئمة في أرباح المكاسب وسهم الإمام أساساً في توسيع دائرة الخمس، أما المدرسة السنية فلا تجعل أقوال الأئمة من أهل البيت حجة بذاتها بالمعنى الإمامي، وإن كانت توقرهم وتحتج برواية الثقة منهم ضمن منظومة الحديث العامة (الكليني، ١٤٠٧هـ، ج١، ص ٥٣٩؛ ابن الصلاح، ١٩٨٦، ص ١٣).

وثالثها أثر الإمامة في المال الشرعي، فالإمامية يجعلون للإمام مقاماً في إدارة بعض الحقوق المالية، ومنها سهم الإمام، لأن الإمام عندهم مرجع ديني وولائي، أما السنة فيربطون إدارة الخمس في الغنيمة والفيء بالإمام السياسي أو بيت المال أو اجتهاد الحاكم في المصالح العامة، وهذا الفرق يتصل بما سبق في مفهوم الإمامة والسلطة الشرعية بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، (المفيد، ١٤١٣هـ، ص ٧٣؛ الماوردي، ١٩٨٩، ص ٢١٣).

ورابعها علاقة الخمس بالزكاة، فالسنة غالباً يجعلون الزكاة هي الحق المالي الدوري الأساسي على أموال الأفراد بشروط النصاب والحول، ويجعلون الخمس في موارد استثنائية كالغنيمة والركاز، بينما الإمامية يجعلون الخمس حقاً مستقلاً واسع المورد إلى جانب الزكاة، ولذلك قد يجب على المكلف الإمامي تخميس أرباحه السنوية وإن لم تجب فيها الزكاة، وهذا فرق تطبيقي كبير في حياة الناس (السيستاني، ١٤٤٥هـ، مسألة ٥٩٦؛ الزحيلي، ١٩٨٦، ج٢، ص ٧٨٩).

وفي التطبيقات المعاصرة، يظهر أثر الخلاف في راتب الموظف وربح التاجر وأرباح الشركات والأسهم والاستثمارات، فعند الإمامية إذا زاد شيء من ذلك عن مؤونة السنة وجب خمسه، أما عند جمهور السنة فلا يجب فيه الخمس بعنوان أرباح المكاسب، وإنما ينظر إلى الزكاة إذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول أو كان من عروض التجارة أو النقود الزكوية، وبذلك تختلف الذمة المالية للمكلف بحسب المذهب الذي يقلده (السيستاني، ١٤٤٥هـ، مسألة ٥٩٦؛ النووي، ١٩٩١، ج٥، ص ٣٢٣).

كما يظهر الأثر في إدارة المؤسسات الدينية والاجتماعية، إذ يشكل الخمس عند الإمامية مورداً مهماً للحوزات العلمية ومكاتب المرجعية والمشاريع الدينية والإغاثية، بشرط مراعاة الإذن الشرعي ومصارفه المقررة، بينما تعتمد المؤسسات السنية غالباً على الزكاة والوقف والصدقات والتبرعات وموارد الدولة في حال وجود نظام إسلامي، وهذا الفرق ليس مجرد تفصيل مالي، بل انعكاس لبنية مؤسسية مختلفة في تاريخ المدرستين (الخوئي، ١٩٩٢، ج٢٥، ص ٣٣١؛ الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص ٣٦).

ومن الناحية النقدية تواجه الممارسة المعاصرة للخمس عند الإمامية سؤال الشفافية والإدارة المؤسسية، لأن اتساع موارد الخمس يفرض عناية أكبر بضبط المصارف وإظهار أثرها العلمي والاجتماعي، كما تواجه الزكاة والوقف والمال العام عند السنة السؤال نفسه، فالإشكال المعاصر ليس خاصاً بمذهب دون آخر، بل هو إشكال إدارة الأموال الشرعية في عالم معقد يحتاج إلى محاسبة وثقة ومؤسسات كفوءة (السيستاني، ١٤٤٥هـ، مسألة ٦٢٤؛ ابن عاشور، ٢٠٠١، ص ١٧٨).

ويفيد البحث الأصولي هنا في منع الأحكام المتعجلة، فلا يصح أن يقال إن الإمامية اخترعوا الخمس لمجرد أنهم أوجبوه في أرباح المكاسب، لأنهم يستندون إلى فهم خاص للآية وروايات معتبرة عندهم، ولا يصح أن يقال إن السنة أهملوا الخمس لأنهم لم يوجبوه في أرباح المكاسب، لأنهم يثبتونه في الغنيمة والركاز ويجعلون للزكاة موقعاً مركزياً في الأموال الدورية، والبحث العلمي يشرح المباني ولا يكتفي بالتوصيف العاطفي (الحكيم، ١٩٧٩، ص ٢٥؛ ابن رشد، ٢٠٠٤، ج١، ص ٢٨٤).

ويمكن النظر إلى الخمس بوصفه مثالاً واضحاً على أن الفقه المقارن لا يدرس النتيجة وحدها، بل يدرس الطريق المؤدي إليها، فالنتيجة عند الإمامية هي وجوب خمس أرباح المكاسب ومصرفه الخاص، والنتيجة عند السنة هي حصر الخمس غالباً في الغنيمة والركاز، لكن الطريق وراء ذلك يتضمن مباحث العموم والسياق والسنة والإجماع والإمامة والمال العام، وهذه هي القيمة العلمية الحقيقية للبحث (الغزالي، ١٩٩٣، ص ٢٢٤؛ الصدر، ١٩٧٧، ص ٥٨).

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع الخمس ومصارفه بين الفقه الإمامي والفقه السني من خلال دراسة فقهية أصولية مقارنة معاصرة، وقد تبين أن أصل الخمس ثابت في الجملة في القرآن والسنة، غير أن الخلاف بين المدرستين يقع في مدى موضوعه، ومصارفه، وطبيعة الجهة التي تتولى قبضه وصرفه، كما ظهر أن هذه المسألة لا تنحصر في جانبها المالي فقط، بل تتصل بمبانٍ أصولية وكلامية وفقهية أوسع، مما يجعل دراستها المقارنة ضرورية لفهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين المدرستين بصورة علمية متوازنة.

أولًا: النتائج

١. يتفق المسلمون في الجملة على ثبوت الخمس في غنيمة الحرب، كما يثبت الخمس في الركاز عند جمهور أهل السنة، وتثبت موارد أخرى للخمس عند الإمامية من خلال الآية والروايات الخاصة، وهذا يبين أن الخلاف ليس في أصل الخمس مطلقًا، بل في دائرته ومناطه.
٢. يوسع الفقه الإمامي مفهوم الغنيمة ليشمل كل فائدة وربح، ولذلك يوجب الخمس في أرباح المكاسب بعد استثناء مؤونة السنة، بينما يقرأ جمهور أهل السنة آية الخمس في سياق غنائم الحرب، ولا يوجبون الخمس في أرباح المكاسب السنوية بعنوانها.
٣. يقسم الفقه الإمامي الخمس إلى سهم الإمام وسهم السادة، فيرجع سهم الإمام في عصر الغيبة إلى الحاكم الشرعي أو المرجع وفق الضوابط، ويصرف سهم السادة في فقراء بني هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم، أما الفقه السني فيقسم خمس الغنيمة بحسب مصارف الآية، مع وجود خلاف بين المذاهب في سهم النبي وذوي القربى بعد وفاته.
٤. يعد الخلاف في مصرف ذوي القربى من أهم الفروق بين المدرستين، فالإمامية يجعلون له امتدادًا خاصًا في سهم السادة وسهم الإمام، بينما اختلف أهل السنة بين من أبقى لذوي القربى سهمًا، ومن جعله راجعًا إلى الحاجة أو مصالح المسلمين بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
٥. يظهر البعد الأصولي للمسألة في دلالة لفظ الغنيمة، وحجية السياق، ومورد النزول، وحجية روايات أهل البيت عليهم السلام، وطبيعة الإمامة أو السلطة الشرعية في إدارة المال، ولا يمكن فهم الخلاف من خلال ظاهر المسألة المالية فقط.
٦. لا يصح تصوير المسألة كأن إحدى المدرستين تثبت التكافل المالي والأخرى تنفيه، لأن الفقه السني يقرر الزكاة والوقف والصدقات والخمس في موارده، والفقه الإمامي يقرر الزكاة والخمس معاً، وإنما الفرق في الموارد والمصارف والمباني الاستدلالية.
٧. يمنح التطبيق المعاصر للخمس عند الإمامية أثرا مؤسسيا في دعم الحوزات والمشاريع الدينية والاجتماعية، غير أن ذلك يستدعي مزيدا من الضبط والشفافية، كما أن إدارة الزكاة والوقف والمال العام في الفقه السني تحتاج إلى الضبط نفسه، لأن الأموال الشرعية أمانة وليست ملكًا شخصيًا للمتولي.
٨. يبين البحث أن الفقه المقارن المنتج لا يقف عند ذكر الأقوال، بل يربطها بأصولها، فالموقف من الخمس يرتبط بموقف أوسع من السنة، والإمامة، والإجماع، والسياق، والمال العام، وهذه الرؤية تجعل المقارنة أكثر عمقا وإنصافا.

ثانيا: التوصيات

١. يوصي البحث بضرورة دراسة الخمس في الجامعات والحوزات ضمن إطار فقهي أصولي مقارن، لا ضمن إطار مذهبي جدلي فقط، لأن فهم مباني كل مدرسة يساعد على قراءة المسألة بدقة وإنصاف، ويمنع الأحكام السريعة التي لا تفرق بين أصل الحكم ودائرته ومصرفه.
٢. يوصي البحث بالتمييز الدقيق بين الخمس والزكاة في الدراسات المالية الإسلامية، لأن الخلط بينهما يؤدي إلى نتائج غير صحيحة؛ فالزكاة لها مصارفها وأنصبتها، والخمس له مورده ومصرفه، وقد يلتقيان في تحقيق التكافل، لكنهما يختلفان في الدليل والموضوع والبنية الفقهية.
٣. يوصي البحث بتوسيع الدراسات التطبيقية حول الخمس في الأموال المعاصرة، مثل الرواتب، والأسهم، والعملات، والاستثمارات، والأرباح التجارية، مع مراعاة اختلاف المباني بين الفقه الإمامي والفقه السني، لأن الاقتصاد الحديث أوجد صورًا مالية تحتاج إلى تحقيق مناط دقيق.
٤. يوصي البحث بتطوير آليات مؤسسية شفافة في إدارة الأموال الشرعية، سواء في الخمس أو الزكاة أو الوقف، لأن الثقة العامة لا تتحقق بمجرد ثبوت الحكم الشرعي، بل تحتاج إلى وضوح المصارف، وحسن الإدارة، ومراعاة الأولويات العلمية والاجتماعية والإنسانية.
٥. يوصي البحث الباحثين بعدم الاكتفاء بالمراجع المتأخرة، بل الرجوع إلى المصادر المؤسسة، مثل كتب الحديث والتفسير والفقه الاستدلالي وأصول الفقه، لأن مسألة الخمس لا يمكن فهمها من خلال فتوى معاصرة وحدها، بل تحتاج إلى تتبع دلالة الآية والروايات وأقوال الفقهاء ومناهج الاستنباط.

٦. يوصي البحث بأن تكون المقارنة بين الفقه الإمامي والفقه السني مقارنة تفسيرية لا خصومية، لأن الغرض العلمي ليس إلغاء الاختلاف، بل فهم أسبابه وحدوده وآثاره، وبذلك يصبح الخلاف في الخمس مدخلًا لفهم أوسع للفقه الإسلامي وتنوع مدارسه ومناهجه.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، ٢٠٠٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، ٢٠٠١، مقاصد الشريعة الإسلامية، عمّان، دار النفائس.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ١٩٦٨، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، ١٩٨٦، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دمشق، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النجاة.
- الحكيم، محمد تقي، ١٩٧٩، الأصول العامة للفقه المقارن، بيروت، دار الأندلس.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن، ١٤٠٩هـ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- الحلي، الحسن بن يوسف، ١٤١٣هـ، تذكرة الفقهاء، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- الخوئي، أبو القاسم، ١٩٩٢، مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
- السيستاني، علي الحسيني، ١٤٤٥هـ، المسائل المنتخبة، النجف الأشرف، مكتب السيد السيستاني.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ١٩٩٧، الموافقات، الخبر، دار ابن عفان.
- الصدر، محمد باقر، ١٩٧٧، دروس في علم الأصول، بيروت، دار الكتاب اللبناني.
- الطباطبائي، محمد حسين، ١٩٩٧، الميزان في تفسير القرآن، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- الطوسي، محمد بن الحسن، ١٤٠٧هـ، الخلاف، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ١٩٩٣، المستصفى من علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرطبي، محمد بن أحمد، ١٩٦٤، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- الكليني، محمد بن يعقوب، ١٤٠٧هـ، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية.
- الماوردي، علي بن محمد، ١٩٨٩، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة.
- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، ١٤٠٨هـ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم، مؤسسة إسماعيليان.
- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ١٤١٣هـ، أوائل المقالات، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.
- النجفي، محمد حسن، ١٩٨١، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف، ١٩٩١، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة، ١٩٨٦، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر.